

31 October 2011
Arabic
Original: English

المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت
تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية

تقرير عن سير عمل البروتوكول وحالته؛ والمسائل الناشئة عن التقارير
المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من
البروتوكول الثاني المعدل؛ وتطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من
الآثار العشوائية للألغام^(١)

تقرير مقدم من المنسق^(٢)

أولاً - مقدمة

١- واصل فريق الخبراء في ٢٠١١ المناقشات الجارية بشأن سير عمل البروتوكول الثاني المعدل وحالته، والمسائل الناشئة من التقارير الوطنية، وتطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، تمشياً مع الولاية على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل (CCW/AP.II/CONF.12/6، الفقرة ٢٥).

(١) تأخر تقديم التقرير.

(٢) وفقاً للقرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، على النحو الوارد في الفقرة ٣٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر (CCW/AP.II/CONF.12/6)، قام السيد عبد الرزاق لعسل، من المغرب، بتنسيق المناقشات المتعلقة بسير عمل البروتوكول وحالته؛ وبالمسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل فضلاً عن تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام.

ثانياً - تنظيم أعمال اجتماع فريق الخبراء لعام ٢٠١١

٢- واصل فريق الخبراء، الذي عقد اجتماعه في ٤ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، المناقشات التي جرت في ٢٠١٠ وبني عليها. وشجعت الدول الأطراف على إبداء آرائها بشأن سبل إعطاء زخم للبروتوكول الثاني المعدل وتعزيز عالميته، وبشأن تقديم التقارير الوطنية وتطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، فضلاً عن أي مسائل أخرى يمكن أن ينظر فيها فريق الخبراء.

ألف - إضفاء طابع العالمية على البروتوكول الثاني المعدل

٣- ركز اجتماع فريق الخبراء على الجهود الرامية إلى إضفاء طابع العالمية على البروتوكول الثاني المعدل في إطار تنفيذ خطة العمل المتعلقة بعملية الاتفاقية وبروتوكولاتها. وقدمت دول أطراف معلومات عن مبادراتها المتخذة من أجل تعزيز عالمية البروتوكول على الصعد الوطني، والإقليمي، ودون الإقليمي، والدولي. وشجعت الدول المراقبة أيضاً على تقديم معلومات بشأن نواياها فيما يخص الموافقة على الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل، أو بشأن الصعوبات والتحديات التي تمنعها من ذلك حالياً.

٤- ولاحظ الفريق أن عدد الدول الأطراف في البروتوكول قد زاد بشكل مطرد منذ المؤتمر السنوي الأول في ١٩٩٩. ويبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول حالياً ٩٧ دولة.

٥- وناشد الفريق الدول الأطراف أن تكثف جهودها من أجل تعزيز عالمية البروتوكول ورحب بما بذله رئيس المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل من جهود في هذا الصدد.

باء - حالة البروتوكول الثاني الأصلي

٦- دارت المناقشة المتعلقة بسير عمل البروتوكول الثاني المعدل وحالته حول عدم وجاهة البروتوكول الثاني الأصلي. فقد ظهرت مواطن قصوره بشكل واضح في بداية التسعينيات بسبب عدم قدرته على تبديد المخاوف الإنسانية الناجمة عن استخدام مكثف للألغام المضادة للأفراد. علاوة على ذلك، يعد هيكل الاتفاقية معقداً بفعل تعديل المادة الأولى ووجود خمسة بروتوكولات مرفقة بالاتفاقية، أحدها مُعدّل. وقد شكل ذلك مصدر التباس للدول، لا سيما الدول غير الأطراف في الاتفاقية. ويُذكر أن ثلاثة من الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل قد صدقت على البروتوكول الثاني الأصلي بعد بدء سريان البروتوكول الثاني المعدل.

٧- وشجعت الدول الأطراف والمنظمات المهتمة على أن تنظر في أي إجراءات أفضل لإقناع الدول الجديدة بأن تصبح طرفاً في البروتوكول الثاني المعدل بدلاً من البروتوكول الثاني الأصلي. وفي هذا السياق، تناول المنسق إمكانية المتاحة من الناحية القانونية لإنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي وجدوى ذلك وعرض مختلف الخيارات التي يتيحها القانون الدولي فيما يتصل بإنهاء البروتوكول الثاني الأصلي للاتفاقية أو الانسحاب منه.

٨- وعرض المنسق خيارين فيما يتعلق بإنهاء العمل بالصكوك القانونية إما بناء على قبول من جانب جميع الدول الأطراف أو عبر تطبيق أحكام القانون الإطاري للاتفاقية أي الفقرة ١ من المادة ٥٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على إنهاء معاهدة لدى إبرام أخرى بعدها.

٩- وكان للمنسق اتصال مع الاثنتي عشرة دولة طرفاً في البروتوكول الثاني الأصلي التي لم تعلن بعد عن عزمها الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل من أجل حثها على الاضطلاع بهذا الإجراء، وبالتالي تيسير الانسحاب الجماعي من البروتوكول الثاني الأصلي. وأفادت عشر دول أطراف اتصل بها المنسق بأن سلطاتها المعنية بصدد بحث إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل. وذهبت دولة طرف إلى أنها غير مستعدة للانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل بما أن المعايير التي يحددها البروتوكول الثاني المعدل هي أدنى من تلك التي تنص عليها اتفاقية الألغام المضادة للأفراد. وألحت دولة طرف أخرى على أن حكومتها لا تستطيع الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل بسبب تأييدها للمبادئ الإنسانية الراسخة في البروتوكول الثاني الأصلي فحسب بل لا تستطيع ذلك لاعتبارات شتى متعلقة بالأمن القومي كذلك.

جيم - تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل

١٠- قدمت عدة دول أطراف معلومات عن الخطوات التي تتخذها على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ أحكام البروتوكول الثاني المعدل.

١١- ودُكر بصفة خاصة بأن أكثر من ٢٦ دولة من الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية قدمت خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية إعلانات بشأن تدابير أحادية الجانب تعتزم اتخاذها على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ودُعيت هذه الدول إلى أن تُخطر الفريق أو المؤتمر السنوي بالخطوات المتخذة من أجل متابعة تنفيذ إعلاناتها.

١٢- وذهبت آراء إلى أن على الفريق أن ينظر في مسألة الألغام المضادة للمركبات المزودة بصمامات حساسة.

١٣- وناقش الفريق أهمية تنفيذ خطة العمل المتعلقة بعلمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وشجع الأطراف المتعاقدة السامية ووحدة دعم تنفيذ الاتفاقية على تكثيف جهودها من

أجل تنفيذ خطة العمل، ولا سيما من خلال تنظيم المزيد من الحلقات الدراسية الوطنية والإقليمية الرامية إلى تعزيز الاتفاقية وبروتوكولاتها. وأبدى بعض الدول اهتماماً بتنظيم هذه الأحداث، وتجري مناقشة الأعمال التحضيرية مع وحدة دعم التنفيذ، إذا سمحت الموارد بذلك.

دال - المسائل الناشئة عن التقارير السنوية الوطنية

١٤ - يعد تقديم التقارير السنوية الوطنية واجباً قانونياً ينص عليه البروتوكول الثاني المعدل. ويُحدّد التاريخ الجديد لتقديم التقارير في ٣١ آذار/مارس من كل عام، على نحو ما قرره المؤتمر السنوي الثاني عشر لعام ٢٠١٠. ويتزامن هذا التاريخ مع أجل تقديم التقارير المنصوص عليها في البروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب ويمكن ذلك من وجود التقارير السنوية الوطنية في وقتها من أجل مناقشتها داخل فريق الخبراء. وشجع المنسق الدول الأطراف التي لم تف بعد بالتزاماتها القانونية وتقديم تقاريرها السنوية الوطنية الأولية على أن تفعل ذلك.

١٥ - وسعت الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل جاهدةً إلى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، رغم انخفاض النسبة المئوية للامتثال في السنوات الأخيرة.

١٦ - وأعربت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام عن استعدادها للمساعدة والتعاون مع الدول الأطراف التي تواجه صعوبات في جمع البيانات والمعلومات وفي إعداد التقارير السنوية الوطنية وتقديمها.

١٧ - وبذل المنسق جهوداً من أجل الاتصال بالعديد من الدول التي لم تقدم تقارير سنوية وطنية منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث لعام ٢٠٠٦ سعياً منه إلى فهم الصعوبات والأسباب الكامنة وراء هذا التأخر. وحسب المشاورات، أعربت غالبية كبرى من الدول أنها ستبذل قصارى جهودها لتحقيق ذلك. ورأت دول أخرى أن تقديم التقارير السنوية الوطنية بموجب اتفاقية الألغام المضادة للأفراد جزء من مطلب الشفافية المنصوص عليه في البروتوكول الثاني المعدل.

هاء - تحليل التقرير السنوي الوطني: الاستمارة ألف "نشر المعلومات"

١٨ - الغرض من تحليل مختلف استمارات الإبلاغ كل عام هو تحسين نوعية الإبلاغ والمعلومات الواردة في الاستمارات المقدمة. علاوة على ذلك، من شأن مقارنة التقارير السنوية الوطنية المقدمة بـ "دليل تقديم التقارير"، المتاح على موقع الاتفاقية، أن يفيد في فهم الكيفية التي تستجيب بها الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وانطلاقاً من الردود الواردة ومضمون المعلومات المقدمة، يُتوقع من الدول الأطراف أن تكون قادرة على تمييز ما إذا كانت التقارير المقدمة مفصلة وتتضمن المعلومات المنتظرة، أو العكس. وكُلّف الفريق هذا العام بتحليل الاستمارة ألف: "نشر المعلومات".

١٩- وتعد الأطراف المتعاقدة السامية ملزمة بنشر مضمون البروتوكول الثاني المعدل، أي تعميمه على القوات المسلحة، والسكان المدنيين.

(أ) يتعين إبلاغ القوات المسلحة بالخصوص بحالات الحظر والتقييد فيما يتعلق باستعمال الأسلحة (المواد ٣، ٤، ٥، ٦، و٧ مثلاً) وجميع الالتزامات الأخرى (من قبيل التسجيل، والإزالة، واستخدام المعلومات) المنبثقة عن البروتوكول. وعلى القوات المسلحة إصدار التعليمات العسكرية ذات الصلة؛ ونشر الإجراءات التشغيل؛ وتقديم التدريب الملائم؛ وإخطار الأفراد بفرض العقوبات (المادة ١٤).

(ب) يتعين إبلاغ السكان المدنيين أي الرجال، والنساء، والأطفال بشكل خاص بأخطار معينة يتسبب فيها استخدام هذه الأسلحة. ومن ذلك الإبلاغ بما يلي: إشارات التحذير عموماً؛ الأخطار المعينة قبل أي مكان؛ أهمية الوسائل والأساليب المتعلقة بتعليم المناطق المتأثرة بالأسلحة، التي قد يصل إليها المدنيون من السلطات المسؤولة (جهات الاتصال)؛ وحالات التقييد والحظر الناشئة عن البروتوكول؛ والعقوبات المفروضة لمنع انتهاكات البروتوكول أو القانون. وتعمّم هذه المعلومات عادة من خلال نشر المدونات القانونية أو مطبوعات خاصة بشأن الحالة. ويجب أن يذكر التقرير جميع الخطوات والتدابير المتخذة في أثناء الفترة التي يشملها التقرير^(٣).

٢٠- ومن خلال الدول الخمسين التي قدمت تقاريرها في ٢٠١١، وحتى وقت صياغة هذا التقرير، يمكن الوقوف على الاتجاهات التالية:

- النسبة المئوية للدول التي عممت المعلومات على القوات المسلحة: ٩٠ في المائة. من هذا المجموع، تضمنت ٨٢ في المائة معلومات مفصلة أو محددة أي مضمون وتاريخ المذهب العسكرية ذات الصلة، وإجراءات التشغيل ومنشورات التدريب وما إلى ذلك.
- النسبة المئوية للدول التي عممت المعلومات على السكان المدنيين: ٩٦ في المائة. من هذا المجموع، تضمنت ٩٢ في المائة من الردود معلومات مفصلة أو محددة أي مضمون القوانين الوطنية وتاريخها وعددها المرجعي والجوانب المتعلقة بكيفية تعميمها وعلى أي فئة من الجمهور.
- استخدم معظم الدول ورقة الموجز وبالتالي كانت المعلومات المقدمة في معظمها موجودة في التقارير السنوية الوطنية المقدمة سابقاً.

٢١- تعد النسبة المئوية المرتفعة لتقديم المعلومات في الاستمارة ألف اتجاهًا إيجابيًا. وعموماً، لا يبدو أن الدول الأطراف تواجه أي صعوبة في ملء الاستمارة. وختاماً، ما تزال الاستمارة ألف وحيثية ومعمولا بها لأن معظم الدول ردت بالإيجاب، ولم يُبلغ المنسق بأي صعوبات في

(٣) مقتبس بإيجاز من "دليل تقديم التقارير" المتاح على الموقع الشبكي لاتفاقية الأسلحة التقليدية، <http://www.unog.ch/ccw>.

أنشطة تقديم التقارير. وعليه، تشجّع الدول الأطراف على مواصلة تقديم هذه المعلومات في تقاريرها السنوية الوطنية المقبلة.

واو - تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام

٢٢- في إطار موضوع تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، شجعت الدول الأطراف على تبادل الآراء بشأن أفضل السبل الكفيلة بمعالجة هذا الموضوع في المستقبل. بيد أنه رغم الجهود الحثيثة التي بذلها المنسق في تشجيع الدول على التداول بشأن هذه المسألة، لم تُجر أية مناقشة بشأنها.

ثالثاً - التوصيات

٢٣- في ضوء ما سبق، لعل المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية يرغب في اتخاذ القرارات التالية:

(أ) يواصل فريق الخبراء استعراض سير عمل البروتوكول وحالته، والنظر في المسائل الناشئة عن تقارير الأطراف المتعاقدة السامية، وفي مسألة تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام؛

(ب) تمثل خطة العمل المتعلقة بعالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها الآلية المناسبة لتعزيز اهتمام الدول غير الأطراف في هذه الصكوك. ومن هذا المنطلق، يشجع المؤتمر الدول الأطراف ووحدة دعم التنفيذ على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ خطة العمل، لا سيما عن طريق تنظيم مزيد من الحلقات الدراسية الوطنية والإقليمية الهادفة إلى الترويج للاتفاقية وبروتوكولاتها وشرحها؛

(ج) تواصل الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية اتصالاتها مع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني الأصلي والتي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل لتشجيعها على الانضمام إليه، وبالتالي تيسير إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي. وينبغي اتخاذ أي إجراء يتعلق بإنهاء البروتوكول الثاني الأصلي بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية في هذا البروتوكول؛

(د) يحلل فريق الخبراء تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير السنوية الوطنية ويبحث مضمون هذه التقارير مركزاً على المعلومات المقدمة في الاستمارة بـ، "برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل".